## المبحث الثاني

# اندثار الأوقاف

**وفيه ثلاثة مطالب**

المطلب الأول: متى يكون الوقف مندثرًا.

المطلب الثاني: بيان أسباب اندثار الأوقاف.

المطلب الثالث: طرق الكشف عن الأوقاف المندثرة.

## المبحث الثاني

## اندثار الأوقاف

**وفيه ثلاثة مطالب**

### المطلب الأول

### متى يكون الوقف مندثرًا

ثمرة الوقف دوام نفعه، وعدم انقطاعه، ولكن الوقف قد يمر بعوارض تحول دون ذلك فيكون مندثرًا.

ويكون الوقف مندثرًا إذا تعطلت الاستفادة منه بالكلية سواء كان منقولًا كالنقود، والعروض، والحيوانات والمكيلات والموزونات أو غير منقول كالدور والأراضي.

والمنقول تتعطل منفعته إذا كان لا يؤدي ثمرته كالفرس إذا هرم، والثوب إذا خلق، والحصر إذا بليت.

وغير المنقول تتعطل منفعته إذا كان لا يؤتي ثمرته كالدار إذا انتهت، والأرض إذا خربت وعادت مواتًا، وكالمسجد إذا انتقل أهله إلى بلد آخر وأصبح لا يصلي فيه أحدٌ.

## المطلب الثاني

## بيان أسباب اندثار الأوقاف

لاندثار الأوقاف أسباب عديدة منها ما هو عائد إلى ذات الوقف ومنها ما هو عائد إلى أمور أخرى، **يمكن بيان بعضها فيما يلي:**

**أولًا:** عدم قيام الموقف بإثبات الوقف بأي صورة من صور الإثبات، وبناء عليه فإن مصير هذا الوقف الضياع والاندثار بعد وفاة الموقف.

وقد حرص المسلمون منذ صدر الإسلام الأول بإثبات الوقف، ومن ذلك وثيقة وقف عمر بن الخطاب ﷺ، حيث جاء في حديث ابن عمر ﷺ: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه". متفق عليه.

**ثانيًا:** الجمود على شرط الواقف إذا أدى الشرط إلى تعطيل الوقف، وعدم اللجوء للقضاء لتعديل الشرط، وذلك في مثل ما لو اشترط الواقف النظارة لنفسه ما دام حيًا وعدم تعيينه لناظر آخر يخلفه ثم توفي، أو اشترط الواقف جهة معينة لتكون مصرفًا للوقف ثم انقرضت تلك الجهة، أو اشترط تقديم الجهة على العمارة وأدى ذلك إلى تعطيل الوقف.

**ثالثًا:** التعدي والتفريط من قبل نظار الأوقاف وذلك بالتلاعب بوثائق الوقف، أو بالاستيلاء عليه.

**رابعًا:** نقص غلة الوقف بحيث أنها لا تفي بصيانة الوقف وعمارته، وعدم الاستدانة لإصلاح الوقف.

**خامسًا:** الهجرة من القرى والمراكز إلى المدن.

ويلاحظ ذلك من خلال بعض القرى والمراكز التي تركها أهلها للعيش في المدن، وبقيت بلا سكان.

**سادسًا:** عدم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه واستبداله بوقف آخر وفقًا للإجراءات الشرعية والنظامية في ذلك.

## المطلب الثالث

## طرق الكشف عن الأوقاف المندثرة

**يمكن بيان جملة من الطرق التي تؤدي إلى الكشف عن الأوقاف المندثرة من خلال ما يلي:**

**أولًا:** إنشاء جهة تشرف على الأوقاف وتقوم بحصرها.

إن أول تنظيم للأوقاف في المملكة العربية السعودية بدأ بالتعليمات الأساسية للمملكة عام ١٣٤٥هـ التي عنيت بتنظيم شئون الأوقاف كما عني المرسوم الملكي الصادر عام ١٣٥٤هـ بربط إدارات الأوقاف في كل من المدينة المنورة وجدة بمدير عام مقره مكة المكرمة، ثم بعد ذلك تم إنشاء وزارة خاصة بالحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ ثم بعد ذلك تم إنشاء وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(١).

كما صدر أمر بإنشاء المجلس الأعلى للأوقاف وقد صدرت صلاحياته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) في ١٣٧٦/٧/١٦هـ كما صدر مرسوم ملكي برقم (م/٣٥) وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ يحدد جملة من اختصاصات هذا المجلس وصلاحياته.

وبتاريخ ١٤٢٧/٠٣/١٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/١٣هـ بالموافقة على نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وقد جاء في المادة الثانية من الفصل الأول

(١) ولاية الدولة على الوقف، الدكتور عبد الله بن مبروك النجار.

إنشاء الهيئة واختصاصاتها ما نصه:

تتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقةً أو حكمًا وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أوالناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، **ولها على الأخص ما يأتي:**

١. الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.
٢. القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعيّن المحكمة المختصة قيّمًا لإدارة أموالهم.
٣. إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.
٤. حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعًا.
٥. الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.
٦. حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.
٧. إدارة الاوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.
٨. حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس

الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

٩. أي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام.

كما جاء في المادة الثامنة من الفصل الثالث إدارة الهيئة ما نصه:

..... ويمارس رئيس الهيئة الاختصاصات الآتية:

١. متابعة القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وتنفيذها.

٢. اقتراح مشروع الميزانية والتقديرات المالية والحساب الختامي للمشمولين بهذا النظام وعرضه على مجلس الإدارة.

٣. إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة وعرضه على مجلس الإدارة.

٤. الإشراف على منسوبي الهيئة طبقًا للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.

٥. إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.

٦. اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

٧. الإشراف على إعداد الحسابات السنوية لكل وقف من الأوقاف المشمولة بهذا النظام. ولرئيس الهيئة أن يفوض بعض هذه الاختصاصات لأحد نوابه.

كما جاء في المادة العاشرة من الفصل الرابع الأوقاف الأهلية

(الذرية) ما نصه:

تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي. ولها حق الإشراف على النظار المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك. وعلى الناظر المعيّن تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف.

وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لايسوغ من تلك الأعمال وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله.

كما جاء في المادة الحادية عشرة من الفصل الرابع ما نصه:

يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة وللمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر أو مشتركة بين وقفين أو أكثر.

كما جاء في المادة الثانية عشرة من الفصل الرابع ما نصه:

يجوز للنّاظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته لإنتاج غلة أو كان أرضًا لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناءٍ أو غرسٍ أو نحوهما لمدةٍ معلومةٍ وبأجرٍ معينٍ، على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له. ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوّض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند

حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك.

كما جاء في المادة الثالثة عشرة من الفصل الخامس إدارة الاموال واستثمارها مانصه:

١. لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا، أوصار لا يفي بمؤونته، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة.

٢. لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة.

كما جاء في المادة التاسعة عشرة من الفصل السادس التبليغ عن الوفاة وفقد الأهلية والغيبة ما نصه:

يجب على ورثة المتوفى البالغين أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بوفاة كل شخص توفي عن حمل أو قصّر أو عديمي أهلية أو ناقصيها أو غائبين أو مفقودين أو مجهولين، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيّم أو الناظر أو الوكيل عن الغائب.

ويجب على الأقارب كذلك أن يبلغوا الهيئة عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه، أو فقده إذا كان مقيّمًا معهم في معيشة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

كما جاء في المادة الثانية والعشرين من الفصل السادس ما نصه:

على المحاكم أن تبلغ الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن الأوصياء

والقيمين والأولياء والنظّار الذين عينتهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقًا لنصوص هذا النظام.

وبتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٦هـ بالموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف وقد جاء من ضمن المادة الخامسة منه ما نصه:

تتولى الهيئة المهمات الآتية:

١. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢. حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

٣. النظارة على الأوقاف الآتية:

أ- الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.

ب- أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

٤. إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناء على طلب الواقف أو الناظر.

٥. الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة وذلك باتخاذ ما يأتي:

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.

ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

د- تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية، عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ- طلب تغيير المراجع الخارجي.

و- تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل النّاظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

وقد حل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٣٨٦/٠٧/١٨هـ وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على (تسري على الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها؛ الأحكام الواردة في هذا النظام استثناءً من حكم المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ).

كما ألغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/١٣هـ وذلك وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من ذات النظام ونصها (يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة

في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ).

**ثانيًا:** وضع جوائز وحوافز لكل من يبلغ عن وقف مندثر.

**ثالثًا:** البحث في السجلات القديمة في المحاكم لاستخراج الصكوك الوقفية وبيان حالها.

**رابعًا:** الكتابة لشركة الكهرباء للإفادة عن العقارات الوقفية المزودة بخدمة الكهرباء.

**خامسًا:** الكتابة لشركة المياه الوطنية للإفادة عن العقارات الوقفية المزودة بخدمة الماء.